

قرار رقم ١٥

تعديل القرار ١/١١٠٤ تاريخ ١٥/١٢/٢٠١١
(تحديد شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك)

ان وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،
بناء على القرار رقم ١/١١٠٤ تاريخ ١٥/١٢/٢٠١١ (تحديد شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك)،
لمقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى المادة الثانية من القرار ١/١١٠٤ تاريخ ١٥/١٢/٢٠١١ (تحديد شروط استيراد البطاطا المعدة للاستهلاك) والباقي دون تعديل.
المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ من يلزم.

بيروت، في

وزير الزراعة

أكرم شهيب

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفقيش الزراعي - التفقيش الزراعي
- المجلس الأعلى للجمارك - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية لتبليغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الديوان
- المحفوظات